تقوم العقود كأصل عام على مبدأ الرضائية، والذي يتمثل في اتفاق إرادة أطراف العقد على إحداث نتيجة معينة .وهذه العقود قد تكون مكتوبة كما هو الحال عند إبرام عقد بيع أو إيجار لمنزل، وقد تكون شفاهة، كما هو الحال عند شراء كتاب أو فنجان من القهوة. ويترتب على ذلك أنه يجب على كل فرد احترام الالتزامات الملقاة على عاتقه وتنفيذها.

وقد أقر القانون عدة وسائل للحفاظ على الضمان العام للدائنين منها الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البوليصية، حيث يواجه الدائن في الدعوى غير المباشرة موقفا سلبيا من جانب مدين مهمل، ويواجه في الدعوى البوليصية موقف ايجابي من مدين سيء النية.

غير أن هاتين الدعوتين غير كافيتين لحماية الضمان العام للدائنين، إذ هناك خطر لا يتداركانه وهو أن يتظاهر المدين أنه يجري تصرف ما في حين أنه لا يجريه في حقيقة الواقع، أو يصور في الظاهر للأفراد أنه يقوم بتصرف معين ليستر به تصرف آخر، ومثال ذلك أن يظهر المدين بأنه يبرم عقد بيع في حين أنه عقد هبة، أو أن يتظاهر ببيع ماله لشخص آخر في حين لا يبيعه أصلا. إلا أن المتعاقدين قد يلجئان إلى الصورية من أجل إخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت ستار أو مظهر كاذب، الهدف منه قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع حسب الباعث على الصورية .مما يعني أننا نكون أمام عقدين أحدهما صوري ظاهر، والآخر حقيقي مستتر .وهذا يجعلنا نقع في عدة مشاكل، وخاصة إذا لم يكن العقد الحقيقي قد حرر خطيًا، وذلك لأنه كمبدأ لا يجوز إثبات صورية العقد الظاهر من قبل المتعاقدين إلا بالكتابة، أما الغير فانه يجوز له إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات.

كذلك الأمر إذا قام أحد الأطراف بإجراء أي تصرف مبني على العقد الصوري، فان مصير هذا التصرف يبقى غير مستقر، إلا أن المشرع قد رسم طريقًا من أجل المحافظة على حقوق المتعاقدين، والحفاظ على حقوق الغير، وذلك من خلال اللجوء إلى الدعوى الصورية والتي يستطيع كل صاحب مصلحة رفعها من أجل حماية حقوقه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من كثرة العقود الصورية التي تبرم يوميًا، ومن كثرة الخلافات التي تنشأ عنها، وهذه الخلافات قد تنشأ بين المتعاقدين أنفسهم، وقد تنشأ بين أحد المتعاقدين والغير، وقد تنشأ بين الغير، وذلك نتيجة لوجود عقدين أحدهما صوري ظاهر للغير، والآخر حقيقي مستتر عن الغير، وكلاهما يرتب آثارًا قانونية يجب علينا بيانها، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن القرارات القضائية التي تتعلق بالصورية، وفي بيان وجهات النظر الفقهية المختلفة المتعلقة بالصورية.

دوافع إختيار الموضوع: وتتجسد في:

✓ **الأسباب الذاتية:** وتكمن في:

- الميل الشخصي لهذا النوع من الدراسات.
- الرغبة الشخصية في إثراء هذا الجانب خاصة أنه لم يأخذ حظه من الدراسة في الجزائر.

✓ **الأسباب الموضوعية:** تكمن في أن هذه الدراسة لها علاقة وطيدة بالتصرفات التي نبرمها يوميا، كما تحاول الإجابة على عديد الإشكالات التي تحدثها الصورية.

إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل الأبعاد القانونية للصورية وما مدى تأثيرها على العقد ؟

أهداف الدراسة: وقد تنوعت بين أهداف علمية وأخرى عملية:

✓ **الأهداف العلمية:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- البحث المتعمق في موضوع الصورية، وذلك من أجل التعرف على ماهية الصورية وأسباب اللجوء إليها.
- معرفة الأسس التي تقوم عليها الصورية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها وبيان مشروعية أهداف الصورية أو عدم مشروعيتها.
- تحديد وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الصورية وبعض المصطلحات المشابهة.
- بيان الآثار القانونية التي تترتب على الصورية بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير.
- بيان مدى أهمية الدعوى الصورية.

✓ **الأهداف العملية:** فالغرض من هذه الدراسة هو:

- تسليط الضوء على الصورية وأثرها على العقد.
- محاولة توضيح والإجابة على بعض الإشكالات المطروحة المتعلقة بهذا الجانب.
- محاولة تقديم توصيات بشأنها تشكل حلولا مستقبلية لقصر التشريع في ما تعلق بالصورية .

المنهج المتبع في الدراسة: تم إتباع:

✓ **المنهج التحليلي:** وهذا نظرا لإتصال موضوع الدراسة بعدة نصوص قانونية يتطلب تحليلها استخدام المنهج التحليلي.

صعوبات الدراسة: صادفنا بصدد دراستنا هذه العديد من الصعوبات، من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة في هذا المجال، وما وجد منها هو غير كافي ويمتاز بالعمومية دون دقة وتفصيل في الموضوع رغم تشعبه نظرا لتعقيدات موضوع الصورية.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة تم تقسيم الموضوع الى فصلين، حيث تم تقسيم الموضوع الى ما يلي:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الصورية.

المبحث الأول: مفهوم الصورية.

المبحث الثاني: أهداف الصورية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات.

الفصل الثاني: أحكام الصورية.

المبحث الأول: أثار الصورية.

المبحث الثاني: الدعوى الصورية.

الخاتمة.